

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٢٨٨١

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد الجاد الجراح
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن جوب ، فايز حمانه ، محمد متروك العجارمه

الميزون :-

١. عابد مزعل عواد السليحي
٢. إبراهيم سطعان عواد المساعيد
٣. عواد مزعل عواد المساعيد
٤. حسين زعل عواد المساعيد
٥. حسن زعل عواد المساعيد
٦. عطا سطعان عواد المساعيد
٧. عبد المجيد سنيان عواد السليحي
٨. فايز سنيان عواد السليحي
وكلهم المحامي محمد الحوامده

المميز ضدهم :-

١. سالم ذيب سودي المساعيد / وكيله المحامي امجد أبو زهره
٢. ارشيد ذيب سودي الصويت / المفرق - روضة الأميرة بسمه
٣. حسين ذيب سودي المساعيد / المفرق - روضة الأميرة بسمه
٤. صويت ذيب سودي الصويت / وكيله المحامي امجد أبو زهره
٥. فضلة ناصر العقيل السليم / المفرق - روضة الأميرة بسمه
٦. سلمان قبلان مليحان الوادي / وكيله فاروق الكيلاني
٧. سويلم قبلان مليحان الوادي / وكيله فاروق الكيلاني
٨. غازي قبلان مليحان الوادي / المفرق - حي الحسين
٩. زيد قبلان مليحان الوادي / المفرق - حي الحسين
١٠. زياد قبلان مليحان الوادي / المفرق - حي الحسين

:- በኢትዮጵያ ፌዴራላዊ ዲሞክራሲያዊ ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት ለገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት ለገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

:- የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት ለገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት ለገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት ለገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት ለገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት ለገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

ገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት ለገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

32. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

33. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

34. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

35. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

36. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

37. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

38. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

39. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

40. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

41. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

42. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

43. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

44. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

45. የገቢዎች ሚኒስቴር ስልጠና ማዘጋጀት

التسوية كما يلي :-

- أ. لعدم تقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية حسب قانون التسوية .
 - ب. رد الاعتراض في حالة الغياب .
٥. خالفت محكمة الاستئناف أحكام ١/١٣ من قانون التسوية التي نصت على صلاحية المحكمة في سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبيت فيها .
٦. أن المميزون قدموا الاعتراض سناً للمادة ١٢ من قانون التسوية .
- حيث قدم المعترضون استعاء الاعتراض خلال المدة القانونية من تاريخ تعليق جدول الحقوق باستعاء خطي وهذا ما فعله المعترضون بموجب نموذج اعتراض على جدول حقوق مطبوع ومقدم من دائرة الأراضي وتوزعه دائرة الأراضي إلى كافة المواطنين وقدم الاعتراض بواسطة المعترضين مباشرة كما هو ثابت في لائحة الاعتراض .
٧. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم تطبيق نص المادة ١٤ من قانون التسوية .
- مع مراعاة قواعد العدل والإنصاف تطبق محكمة التسوية في استماع الاعتراضات والبيت فيها أحكام القوانين المتعلقة بالأراضي والمياه المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية .
- خلافاً لقرار المحكمة حيث أنها لم تستمع إلى البيانات التي تثبت مصلحة المعترضين على طلبهم وأحقيتهم بالقطع المعترض عليها .
٨. أن رد الاعتراض شكلاً دون سبب أو ميرر قانوني حرم المميزين من تقديم بياناتهم ودفعهم القانونية والتي تثبت صحة ادعائهم .
٩. أن المميزين قد قدموا اعتراضهم بأنفسهم حسب نموذج الموضوع لدى دائرة الأراضي والمساحة وأن محكمة الاستئناف لن تراخ ذلك الأمر .
- حيث أن هفوة الخصم لا تكسب حقاً وقد قدم وكيل المميزين لائحة معلة حسب الأصول .

